

## قانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٨٩

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٩  
بإنشاء نقابة أطباء الأسنان

باسم الشعب  
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

### ( المادة الأولى )

يستبدل بنص المادة ٣٩ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٩ بإنشاء نقابة أطباء الأسنان ، النص الآتي :

مادة ٣٩ - « تنشأ بعاصمة كل محافظة بها عشرة أطباء أسنان فأكثر نقابة فرعية أما بالنسبة للمحافظات التي يقل فيها عدد أطباء الأسنان عن عشرة فينضمون الى أقرب نقابة فرعية لهم » .

### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ

نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ شوال سنة ١٤٠٩ هـ ( ١٠ مايو سنة ١٩٨٩ ) .

حسنى مبارك